

قرار رقم ١١٩٥

يتعلق بتحديد نسبة الحسم من راتب العاملات/ العمال الأجانب في الخدمة المنزلية.

إن وزيرة العمل،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١/٩٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بعقد العمل الموحد الخاص بالعاملات/ العمال في الخدمة المنزلية (لاسيما أحكام المادة ٣ منه)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة العمل بالإنابة،

تقرر ما يلي :

المادة الأولى : يتلزم الفريق الأول أن يدفع للفريق الثاني بنهاية كل شهر مبلغاً نقدياً يحدد بالعملة المتفق عليها بين الفريقين.

المادة الثانية : لا يجوز أن يقل الأجر الشهري للعامل/ة عن الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة : يتتألف الأجر الشهري للعامل/ة في الخدمة المنزلية من البدل النقدي والتقديمات العينية التي يقدمها صاحب العمل (مأكل، ملبس، مسكن...). على أن لا تتجاوز قيمة هذه التقديمات، عند احتساب الأجر النقدي، نسبة ٣٠% من قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢١ ويبلغ حيث تدعوا الحاجة.

وزيرة العمل

لانيا يتنين

١١ ايلول ٢٠٢٠



يبلغ إلى :

- المدير العام بالإنابة
- الديوان
- مصلحة العمل والعلاقات المهنية
- مصلحة القوى العاملة
- الدوائر المركزية والإقليمية
- الموقع الإلكتروني/ المحفوظات